جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

نظرية براءة المتهم حتى تثبت ادانته

الدكتور : عبدالله سليمان المنيع

الرياض

1406 هـ - 1986 م

نظرية براءة المتهم حتى تثبت ادانته

عبد الله سليمان المنيع*

الحمد لله أحمده واستعينه واستغفره وأتوب اليه وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعـــد ..

فلقد اجمعت القوانين الوضعية أو كاد اجماعها ينعقد على براءة المتهم حتى تثبت ادانته ، وحيث ان الاتهام في حد ذاته تختلف مقومات اعتباره باختلاف الاحوال والظروف والملابسات المحيطة به وباختلاف القرائن المقوية للاتهام أو المهونة من أمره ، وحيث ان المتهم نفسه قد يكون في حد ذاته أهلاً للاتهام اما لسوابقه وقدم سبقه في الاجرام أو لأن مثله جرى بالاجرام أو أن حاله توحي بالاجرام وتغري به وحيث ان التهمة نفسها منزلة بين البراءة التامة وبين ثبوت الجريمة لذلك كله فان القول ببراءة المتهم حتى تثبت ادانته قول لا يتفق مع معنى الاتهام في اللغة ولا يلتقي مع مبدأ أخذ المتهم والتحقيق معه حتى لو آل أمر التحقيق معه الى حبسه وضربه . كما أن القول بثبوت الاجرام بالاتهام فقط قول لا يتفق مع العدل والانصاف والبراءة الاصلية وحيث أن موضوع الندوة خاص بالاتهام وأحكام الاتهام ومردودات التحقيق في الاتهام فقد اخترت الكتابة في نظرية براءة المتهم حتى تثبت ادانته وحظها من الاعتبار في الشريعة الإسلامية

والمتهم اسم مفعول من اتهم يتهم فهو متهم اسم مفعول والفعل مزيد بالألف والتاء وأصله قبل الابدال أوتهم وزن أفتعل فأبدلت الواو التي هي

* عبد الله سليمان المنيع ، القاضي بمحكمة التمييز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية

فاء الكلمة تاء وأدغمت في تاء الافتعال فصار بعد الابدال والادغام اتهم وأصل الفعل وهم من باب فتح يفتح وضرب يضرب ومصدره وهم . قال في القاموس : وشرحه الوهم مرجوح أحد طرفي المتردد فيه . وأوهمه ووهمه غيره واتهمه بكذا اتهاماً واتهمه كافتعله ، وأوهمه أدخل عليه التهمة .

وقال في اللسان : الوهم من خطرات القلب والتهمة أصلها الوهمه من الوهم . ويقال اتهمته افتعال منه يقال اتهمت فلاناً على بناء افتعلت أي أدخلت عليه التهمة . الجوهري . اتهمت فلاناً بكذا والاسم التهمة بالتحريك وأصل التاء فيه واو على ما ذكره ابن سيده . التهمة الظن تاؤه مبدلة من واو كما ابدلوها في تخمة ، سيبويه – الى أن قال – واتهم الرجل واتهمه وأوهمه أدخل عليه التهمة أي ما يتهم عليه– الى أن قال – واتهم الرجل اذا صارت به الريبة أ.هـ.

فقول صاحب القاموس ان الوهم مرجوح أحد طرفي المتردد فيه . يفيد أن الاتهام لا يعتبر الا بما ينقدح في الذهن مرجحاً لاحد طرفي المتردد فيه باعتبارات خارجية موجبة . وهذا يعني ان استواء طرفي المتردد فيه لا يسمى وهماً وبالتالي فلا يجوز الوصف بالاتهام اذا لم يكن ثم ما يقيمه ويعطي رجحان أحد طرفيه عطاءاً ايجابياً . فلو أن انساناً مجهول الحال وجهت إليه التهمة بفعل جريمة ما وليس لهذا الاتهام ما يسنده مطلقاً لا من حيث حال الفعل وملابساته وظروفه ولا من حيث حال الشخص نفسه

فالاتهام نفسه طرف والبراءة من الاتهام طرف وكلا الطرفين متساويان في النظر والاعتبار وكل طرف من الطرفين متردد في اعتباره اذ ليس في العقل أو في الحس ما يحول دون امكان وجود الجريمة من المتهم بها ولو لم يكن في الوجود الذهني ما يؤيد وقوعها . كما أن البراءة الاصلية لا تحول دون الانتقال منها الى الاجرام إلا أن فقدنا ما يقوي أحد الطرفين

جعلنا ننفي عن ذلك الشخص وصفه بالاتهام وهذا معنى استواء طرفي المتردد فيه .

ولو أن انساناً آخر وجهت اليه التهمة بفعل جريمة ما وكان لهذا الاتهام ما يسنده من حيث الاحوال أو الظروف أو الملابسات أو أن الشخص نفسه أهل للاتهام من حيث سوابقه أو أن مثله يفعل ذلك فقد ترجح لدينا اتهامه وقوى جانب الادعاء عليه وبه ، وأصبحت البراءة الاصلية بالنسبة له مرجوحه وهذا معنى الوهم مرجوح أحد طرفي التردد فيه .

فهذا المتهم لا نستطيع أن نسلم له بالبراءة الاصلية المطلقة حتى تثبت الجريمة لاننا بذلك نضيع على انفسنا أموراً بإضاعة مثلها تفقد العدالة كثيراً من مقومات سلطانها وحفاظها على الحق والعدل والاستقرار .

حقاً ان القضاء الإسلامي وهو لسان الحق والعدل والانصاف لا يستطيع أن يستبعد من اعتباره ونظره ومجال تأمله شواهد الاحوال والقرائن والامارات في قوة الاتهام وتقوية جانب الادعاء لمن يحمل في ادعائه ما يقوي به جانبه من قرائن وامارات وبالتالي فان القضاء في الإسلام لا يعطي المتهم براءة مطلقة من الادعاء ما لم يكن الاتهام خالياً مما يسنده .

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية القرائن والامارات مؤيدة للادعاء وان لم تكن في نفسها طريقاً كافياً للاثبات . قال تعالى في قصة يوسف « **واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب . قالت ماجزاء من أراد بأهلك سوء الا أن يسجن أو عذاب أليم . قال هي روادتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين . فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه**

من كيدكن ان كيدكن عظيم . يوسف أعرض عن هذا واستغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين »[1].

فاتهام يوسف واتهام امرأة العزيز بالمراودة فصلت فيه القرائن والإمارات حيث كان شق قميص يوسف من دبره على أنه كان هارباً منها وانها وراءه متعلقة به آخذة بثوبه حتى انشق من الخلف فكان هذا كافياً للعزيز في تبرئة يوسف من الاتهام والحكم على امرأة العزيز بالمراودة . قال شيخنا الشيخ محمد الشنقيطي رحمه الله في تفسيره أضواء البيان مانصه :

يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر لان ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب لان كون القميص مشقوقاً من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها وهي تنوشه من خلفه ولكنه تعالى بيّن في موضع آخر محل العمل بالقرينة ما لم تعارضها قرينة أقوى منها فان عارضتها قرينة أقوى منها أبطلتها وذلك في قوله تعالى « **وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل**[2] » لأن أولاد يعقوب لما جعلوا يوسف في غيابة الجب جعلوا على قميصه دم سخلة ليكون وجود الدم على قميصه قرينة على صدقهم في دعواهم . انه أكله الذئب ولا شك في أن الدم قرينة على افتراس الذئب له ولكن يعقوب أبطل قرينتهم هذه بقرينة أقوى منها وهي عدم شق القميص . فقال : سبحان الله متى كان الذئب حليماً كيساً يقتل يوسف ولا يشق قميصه ولذا صرح بتكذيبه لهم في قوله : « **بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون** » وهذه الآيات المذكورة أصل في الحكم بالقرائن أ.هـ[3] .

---

(١) سورة يوسف الآيات : ٢٥ - ٢٨

(٢) سورة يوسف الآية : ١٨

(٣) أضواء البيان ج ٣ ، ص ٦١ ، ٦٢

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره قوله تعالى : « **وجاءوا على قميصه بدم كذب** » .. استدل الفقهاء بهذه الآية على اعمال الإمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها واجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص . وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الإمارات والعلامات اذا تعارضت فما ترجح منعها قضى بجانب الترجيح وهي قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها . قاله ابن العربي .أ.هـ[1] .

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه الطرق الحكمية في معرض ذكره مجموعة من الشواهد على اعتبار القرائن والأحوال والإمارات وذكره مما ذكر قصة يوسف مع امرأة العزيز وايراده للآية الكريمة قال : فنتوصل بقد القميص الى تمييز الصادق منهما من الكاذب وهذا لوث في أحد المتنازعين يبين به أولاهما بالحق أ.هـ[2]

وقال تعالى في قصة شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر :

« **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله أن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا إذاً لمن الآثمين ، فان عثر على انهما استحقا اثماً فآخران يقومان مقامها من الذين استحق عليهم الاوليان ، فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذاً لمن الظالمين ، ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد ايمان بعد ايمانهم** »[3]

---

(١) الجزء التاسع ، ص ١٥٠

(٢) الطرق الحكمية ، ص ٦

(٣) سورة المائدة الآيات : ١٠٦ – ١٠٨

فقد اعتبر الشارع تعالى شهادة غير المسلم على المسلم قرينه مؤيده لدعوى الوصية من الميت وأمر في حالة الارتياب فيها أن يحلف الشاهد على صدقه في شهادته ثم تثبت الدعوى بالوصيه ، قال ابن القيم رحمه الله في كتابه الطرق الحكمية : وقد ذكر الله سبحانه اللوث في دعوى المال في قصة شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر وأمر بالحكم بموجبه وجاءت السنة المطهرة باعتبار القرائن والإمارات مؤيده للدعوى فقد روي أبو داود في سننه وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس في تهمة ، قال علي بن المديني : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح .

وفي جامع الخلال عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة . وعاقب ﷺ بالضرب في تهمة . وذلك أنه ﷺ لما أجلى يهود بني النضير من المدينة على أن لهم ما حملت الابل من أموالهم غير الحلقه والسلاح كان لابن أبي الحقيق مال عظيم يبلغ مسك ثور من ذهب وحلي فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر وكان بعضها عنوه وبعضها صلحاً ففتح أحد جانبيها صلحاً وتحصن أهل الجانب الآخر فحصرهم رسول الله ﷺ أربعة عشر يوماً فسألوه الصلح وأرسل ابن أبي الحقيق الى رسول الله ﷺ أنزل فأكلمك ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم . فنزل ابن أبي الحقيق فصالح رسول الله ﷺ على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلين وترك الذريه لهم ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم ويخلون بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة الا ثوباً على ظهر انسان فقال رسول الله ﷺ وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله ان كتمتموني شيئاً فصالحوه على ذلك .

قال حماد ابن سلمه أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى الجأهم الى قصرهم فغلب على الزرع والأرض والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء وشرط عليهم الا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي ابن أخطب كان احتمله معه الى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله ﷺ لعم حيي بن أخطب ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير قال اذهبته النفقات والحروب ، قال العهد قريب والمال أكثر من ذلك فدفعه رسول الله ﷺ الى الزبير فمسه بعذاب وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال قد رأيت حيياً يطوف في خربه ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله ﷺ ابني ابي الحقيق وأحدهما زوج صفيه ، بالنكث الذي نكثوا قال ابن القيم رحمه الله بعد ايراده هذه القصة

ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والإمارات الظاهرة وعقوبة أهل المتهم .أ.هـ(١)

والزم على ابن أبي طالب رضي الله عنه الظعينه التي حملت خطاب بن أبي بلتعة لقريش بضرورة اخراجها الخطاب حينما انكرته وقال لها لتخرجن الكتاب أو لنجردنك فلما رأت الجد أخرجته من عقاصها ومشروعية القسامة في الدماء والاموال نوع من العمل بالقرائن والإمارات والحكم بالقسامة اعتماد على ظاهر الامارات المقويه جانب الدعوى حيث جاز للمدعي بها ولأجل القرائن أن يحلف ايمان القسامة ويستحق دم المدعى عليه أو دية مورثه مع أنه لم يرد ولم يشهد .

---

(١) الطرق الحكمية ، ص ٧ ، ٨

وذكر شيخ الإسلام ابن تيميه في مجموع الفتاوي وابن القيم في كتابه الطرق الحكمية وابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام وأبو الحسن الطرابلسي في كتابه معين الحكام وابن الشحم في كتابه لسان الحكام . ذكروا رحمهم الله مجموعة من الشواهد والوقائع على العمل بالقرينة في تقوية جانب الادعاء على المتهم لولا خوف الاطالة لاستعرضناها فلو قلنا ببراءة المتهم حتى تثبت ادانته لتعين علينا طرح قرائن الاتهام لانها على الصحيح مما اتجه اليه المحققون من أهل العلم ليست طرق اثبات بمفردها ولا أضطررنا الى تعطيل الكثير من روافد الاثبات من قرائن وأحوال وملابسات وأمارات ولكان حبس المتهم ومسه بالعذاب للتحقيق معه في دعوى التهمة ضرباً من الظلم والطغيان ولكان الحكم بالقسامة ضرباً من الجور والعدوان ولا يقول بهذا من له أدنى نظر في التعرف على الحقوق وعوامل اقرارها وحقائقها والحكم بثبوتها .

وفي مثل هذا يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه الطرق الحكمية ما نصه . وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن حصها بالشاهدين أو الاربعة أو الشاهد لم يوفِّ مسماها حقه ولم تأت البينة قط مراداً بها الشاهدان وانما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفرده ومجموعه .

وكذلك قول النبي ﷺ البينة على المدعي والمراد به أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له ، والشاهدان من البينة ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعي فانها أقوى من دلالة أخبار الشاهد والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والامارة متقاربة في المعنى وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله قال أردت السفر الى خيبر فأتيت النبي ﷺ فقلت اني أريد الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فاذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته .

فهذا اعتماد في الدفع على مجرد العلامة واقامة لها مقام الشاهد فالشارع لم يلغ القرائن والامارات ودلائل الاحوال بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الاحكام ثم قال بعد أن استنكر رأي من يقف من القرائن والامارات موقفاً سلبياً ويعتمد على أدلة الاثبات من شهادة أو اقرار وهذا موضع مزلة اقدام ومضلة افهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرءوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة الى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً انها حق مطابق لواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ولعمر الله انها لم تناف ما جاء به الرسول وان نفت ما فهموه من شـــريعتـه باجتهادهم والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل احدهما على الآخر فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم لهم أمر الا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً وفساداً عريضاً فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك وافرطت طائفة أخرى قابلت تلك الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه فالله سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فان ظهرت امارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وامارته واعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين امارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده اقامة العدل

بين عباده وقيام الناس بالقسط فأية طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له فلا يقال ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم وانما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الامارات والعلامات فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت امارات الريبة على المتهم . فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية .أ.هـ[1] .

اننا لا نريد بهذا ومن هذا أن نقرر ضرورة الاخذ بالقرائن والامارات والأحوال والملابسات واعطاءها ما تستحقه من النظر والاعتبار في تقوية جانب الادعاء فهذا أمر مسلم به ويرحم الله من العلماء من خدموه ووضحوه وأزاحوا عن وجهه الاعتام حتى أصبح من الأمور البديهية في محيط القضاء في الإسلام وانما نريد من ذلك توضيح ما تستلزمه هذه القرائن والاحوال من التصاق المتهم بما يتجه عليه الادعاء به وبالتالي رفض القول ببراءة المتهم حتى تثبت ادانته والحال أن القرائن والامارات والأحوال والملابسات تلصق به الاتهام . ثم أن المتهم نفسه لا يخلو من أحوال ثلاثة إما أن يكون على جانب من الصلاح والاستقامة والتقوى وأن مثله يستبعد اتهامه بما اتهم به فهذا يعتبر بريئاً براءة مطلقة ولا يجوز لذلك القبض عليه ولا تناوله بشيء مما يمس كرامته أو يجرح شعوره من حبس أو ضرب أو توبيخ والدعوى عليه بالاتهام ان كانت من حقوق الله تعالى فلا تسمع وان كانت حقاً لآدمي فقد اختلف أهل العلم في سماعها وعلى القول بسماعها وهل يحلف على نفي الدعوى أم لا وقد اختلف أهل العلم في دلك وفي توجيه براءته البراءة المطلقة

---

(١) الطرق الحكمية ، ص ١٢ - ١٤

فبراءته من الاتهام طرف واتهامه بالدعوى طرف والأصل انهما طرفان متساويان لامكان قيامه بالفعل المدعى عليه به ولان الأصل براءته من ذلك الفعل الا أن حاله المتمثله في استقامته وصلاحه وتقواه تؤيد براءته الأصلية من التهمة لاستبعاد قيامه بما فيه الدعوى بحكم ما هو عليه من حال توجب ذلك فقد ترجح بهذا طرف البراءة الاصلية فقلنا ببراءته من الاتهام براءة مطلقة وقد ذكر ابن القيم رحمه الله هذا النوع من اقسام المتهمين بقوله: فان كان بريئاً لم تجز عقوبته اتفاقا واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين اصحهما: يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراءة قال مالك واشهب رحمهما الله . لا أدب على المدعي ألا أن يقصد أذيته المدعي عليه وعيبه وشتمه فيؤدب . وقال أصبغ · يؤدب قصد أذية أو لم يقصد وهل يحلف في هذه الصورة فان كان المدعي حد الله لم يحلف عليه وان كان حقاً لآدمي ففيه قولان مبنيان على سماع الدعوى فان سمعت الدعوى أحلف له والا لم يحلف والصحيح انه لا تسمع الدعوى في هذه الصور ولا يحلف المتهم لئلا يتطرق الاراذل والاشرار الى الاستهانة بأهل الفضل والأخيار .أ.هـ[1]

وذكر شيخ الإسلام ابن تيميه بقوله وذلك أن الناس في التهم ثلاثة أصناف . صنف معروف عند الناس بالدين والورع وأنه ليس من أهل التهم بهذا لا يحبس ولا يضرب بل ولا يستحلف في أحد قولي العلماء بل يؤدي من يتهمه فيما ذكره كثير منهم[2]

الحالة الثانية : أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف باستقامة ولا فجور ففي هذه الحال يستوي الطرفان اطراف البراءة الاصلية من الاتهام وطرف امكان القيام بالفعل موضوع

---

(١) أنظر الطرق الحكمية ، ص ١٠١

(٢) مجمع الفتاوى ج ٣٤ ، ص ٢٣٦

الدعوى، ، وحيث ان الشارع ينظر الى الحقوق نظرة حفاظ ورعاية واحتياط وحيث ان مجهول الحال من المتهمين لا يستبعد منه أن يقوم بما فيه الدعوى بالاتهام فان واجب الاحتياط لرعاية الحقوق والحفاظ عليها يرجح جانب الاتهام على جانب البراءة الاصلية حيث يستدعى الأمر القبض على المتهم والتحقيق معه فيما اتهم به وحبسه حتى ينكشف أمره وهذا يعني أننا لا نقول ببراءة مجهول الحال براءة مطلقة بحيث يعتبر القبض عليه والتحقيق معه وحبسه حتى ينكشف أمره ضرباً من الظلم والتعدي ولا نقول باتهامه اتهاماً يوجب ضربه وانما نقول بضرورة رعاية جانب الحقوق ممن لا يستبعد منه الاعتداء عليها بأخذه بما يعتبر تحفظاً

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيميه في مجموع الفتاوي مانصه . والثاني من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله وقد قيل يحبس شهراً وقيل يحبس بحسب اجتهاد ولي الأمر والأصل في ذلك ما روي أبو داود وغيره ان النبي ﷺ حبس في تهمة وقد نص على ذلك الأئمة وذلك أن هذه بمنزلة ما لو أدعى عليه مدع فانه يحضر مجلس ولي الأمر الحاكم بينهما وان كان في ذلك تعويقه عن اشغاله فكذلك تعويق هذا الى أن يعلم أمره ثم اذا سئل ووجد باراً أطلق .أ.هـ[1]

وذكر ابن القيم رحمه الله نحو هذا في كتابه الطرق الحكمية الثالث: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور والاجرام وان مثله يقع في الاتهام فهذا أشد من الثاني وأوغل منه في الاتهام فقد ترجح جانب اتهامه على جانب براءته بما هو عليه من حال تقوى جانب الادعاء عليه بالاتهام ، وفي هذا الصنف من أصناف المتهمين يقول شيخ الإسلام ابن تيميه في

(١) مجموع الفتاوى ، ج ٣٤ ، ص ٢٣٦

المجموع ما نصه : وان وجد فاجراً كان من الصنف الثالث وهو الفاجر الذي عرف منه السرقة قبل ذلك أو عرف بأسباب السرقة مثل أن يكون معروفاً بالقمار والفواحش التي لا تتأتى الا بالمال وليس له مال ونحو ذلك فهذا لوث في التهمة ولهذا قالت طائفة من العلماء أن مثل هذا يمتحن بالضرب فيضربه الوالي والقاضي كما قال أشهب صاحب مالك وغيره حتى يقر بالمال – الى أن قال. ثم ان المتولى له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف فيكون تعزيراً وتقريراً وليس على المتولي أن يرسل جميع المتهمين حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق .أ.هـ[1] ويقول الشاطبي[2]

ان العلماء اختلفوا في الضرب بالتهم ، فذهب مالك الى جواز السجن في التهم وان كان السجن نوعاً من العذاب . ونص اصحابه على جواز الضرب وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع فانه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الاموال من أيدي السراق والغصاب اذ قد يتعذر اقامة البينة فكانت المصلحة في التعذر وسيلة الى التحصيل بالتعيين والاقرار .

فان قيل هذا فتح باب تعذيب البريء قيل ففي الاعراض عنه اطال استرجاع الأموال بل الاضراب عن التعذيب اشد ضرراً اذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس وتؤثر في القلب نوعاً من الظن فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء وان امكن مصادفته فيغفر كما اغتفر في تضمين الصناع .

فان قيل لا فائدة في الضرب وهو لم يقر لم يقلل اقراره في تلك الحال فالجواب ان له فائدتين احداهما: ان يعين المتاع فتشهد عليه البينة وبه

---

(١) مجموع الفتاوى ، ج ٣٤ ، ٢٣٦ – ٢٣٧

(٢) الاعتصام ج ٢ ص ٢٩٣ ، وما بعدها

وهي فائدة ظاهرة والثانية أن غيره قد يزدجر حتى لا تكثر الاقدام فتقل أنواع هذا الفساد وقد عد له سحنون فائدة ثالثة وهي الاقرار حالة التعذيب بأن يؤخذ بما أقر به في تلك الحال قالوا وهو ضعيف فقد قال الله تعالى . « **لا اكراه في الدين** »

ولكن سحنون نزله على من أكره بطريق غير مشروع كما اذا اكره على طلاق زوجته اما اذا اكره بطريق صحيح فانه يؤخذ به كالكافر يسلم تحت ظلال السيوف فانه مأخوذ به وقد تتفق له بهذه الفائدة على مذهب غير سحنون اذا أقر حالة التعذيب ثم تمادى على الاقرار بعد امنه فيؤخذ به .أ.هـ .

مما سبق ايراده يتضح أن الشريعة الإسلامية لم تتجه الاتجاه الذي اتجهه القانون العام واقتبست منه القوانين المختلفة حول النص على براءة المتهم حتى تثبت ادانته ذلك ان الاتهام في حد ذاته أمر ينقدح في الذهن ويعطي أحد طرفي المتردد فيه رجحاناً يجيز للفكر الصادق التهمة بمن وجه اليه الاتهام اما لما يصاحب الدعوى من الظروف والملابسات وشواهد الاحوال أو لما تهيأ له النفس من قبول الدعوى به لامكان حدوث الفعل موضوع الاتهام من المتهم بها اما للجهل بحاله أو لان مثله جرى بالدعوى عليه به . وهذا يعني أن المتهم قد التصق به من مقومات الادعاء بموضوع الاتهام ما تستحيل معه براءته براءة مطلقة واذا لم تكن هذه المقومات كافية لاقرار موضوع التهمة واثباته فان لوجودها دوراً ايجابيا في تعيين طريق الاثبات ونوعه وجهته وتخفيف حجمه وهذا يعني ان لمقومات اتجاه الاتهام حظها من الاثبات وبالتالي فان المتهم غير بريء لقيام مقومات الاتهام واسنادها الادعاء به واعتبارها جزءاً من الاثبات وما دام المتهم قد علق به من مقومات الادعاء

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٥٦

بموضوع الاتهام ما انتفت به براءته من الاتهام فان القبض عليه والتحقيق معه واستعمال وسائل انتزاع الحقيقة منه بما لا يخرج عن أصل الكرامة الانسانية سائغ مع ابتغاء العدل وتحقيقه ولا يعتبر ذلك عدواناً ولا ظلماً فقد حبس ﷺ في تهمة وضرب في تهمه وأذن في القسامة لأولياء الدم أن يحلفوا القسامة ويستحقوا دم خصمهم أو دية مورثهم ولو لم يروا أن يشهدوا . وهدد علي بن أبي طالب رضي الله عنه المرأة التي حملت خطاب حاطب بن أبي بلتغه بتجريدها واستباحة ذلك منها ان لم تبرز الخطاب . واعتبر ذلك كله عين الحق وعين العدل وعين النصف مع أن الجريمة لم تثبت بوسائل الاثبات التقليدية الشهادة أو الاقرار ولا شك في ان ما اتجهت اليه القوانين الوضعية في تبرئة المتهم حتى تثبت ادانته كان له أثره الملموس في تفشي الجريمة وانتشارها واعتبار الاجرام حرفة ينخرط في سلكها كل من يستهين بالقيم والاخلاق مما كان له مردوده وخلفياته في اضطراب الامن وتعدد الجرائم وضياع الكثير من الحقوق في الانفس والاعراض والأموال حيث ان الانسان تحت سلطان هذه القوانين لا يأمن على حقوقه في الحياة مهما كان واينما كان فكم سمعنا من جرائم الفتك بالانفس والاختطافات والسرقات وقد كان لهذا أثره في الاضطرار الى اتخاذ الاحتياطات الضخمة لتوفير الحماية لعلية القوم من ساسة ورجال أعمال وغيرهم في بيوتهم وسياراتهم ومراكز اعمالهم ولنا في كل يوم جديد أكثر من شاهد على ما نقول فكم من نفس قد انتهكت قيمتها وكم من مال قد هتك حرزه وكم من عرض قد استبيحت حرمته وكم من مجتمع قد أفسدت مقومات اجتماعه وهذا كله في ظل العدالة الديمقراطية والحضارة الانسانية والحرية الفردية وتحت شعار : المتهم بريء حتى تثبت ادانته تحت سلطان القوانين الوضعية يقبض على المتهم بالقتل أو السرقة أو انتهاك العرض أو قطع الطريق أو الافساد في الارض ويصاحب الاتهام ما يقوي به الادعاء وتأتي القاعدة

القانونية – المتهم بريء حتى تثبت ادانته – لتكون حجر عثرة في مسار القضاء نحو تحقيق العدل واحقاق الحق . فلا يجوز تحت سلطان هذا المبدأ مسه بسوء لاستصحاب براءته الاصلية حتى توجد الادلة التقليدية الكافية لاثبات جريمته وقد لا توجد وان كانت الامارات والقرائن متوفرة في اسناد الاتهام وتقوية الادعاء به وبالتالي يتعين اطلاق سراحه، لبقاء براءته وانتفاء ادانته حتى لو كانت شواهد الاحوال تصرح بظلمه وعدوانه واجرامه ولو كان من أفجر عباد الله وأقربهم الى الشر وأبعدهم عن الخير

وبهذا نستطيع القول ان الشريعة الإسلامية لا تسلم للقانون بصواب ما اتجه اليه في تبرئة المتهم حتى تثبت ادانته ما لم يكن الاتهام عارياً عما يسنده من قرائن وامارات ولم يكن المتهم معروفاً بالبر والصلاح والاستقامة وسلامة الاتجاه أما اذا كان الاتهام مصحوباً بما يقوي جانب الادعاء به وكان المتهم ممن لا يستبعد وقوعه فيما اتهم به فهذا النوع من المتهمين غير بريء وحاله وما صاحب حاله من امارات وقرائن تلزمه بجانب من اثبات الاتهام وقد كان لهذا الاتجاه من الشريعة الإسلامية وهذا النظر في القضاء الإسلامي والسياسة الشرعية أثرهما في الحفاظ على الحقوق وبناء مجتمعات اسلامية تعيش في ظلال وارفه من الأمن والاستقرار والثقة بوازعي القرآن والسلطان في حماية الحقوق بمختلف اجناسها وأنواعها كما أن لذلك أثره في محاربة الجريمة والتقليل منها ومن أصحابها. فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

هذا ما تيسر لي ايراده وأرجو أن أكون بما قدمته قد وضحت ما أراه واعتقده في موضوع البحث . والله المستعان . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم تسليماً كثيراً .

تحدثنا في هذا البحث (الأصل براءة المتهم) عن هذا المبدأ ، وبينا ان الشريعة الإسلامية قد عرفته قبل ان يعرفه القانون الوضعي بأكثر من اثنى عشر قرناً ، وبينا ان هذا المبدأ تقضي به طبيعة الأمور ، فالأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت ادانته ، وإن هذا المبدأ مطبق في الشريعة الإسلامية في الحدود والقصاص والدية والتعازير . كما بينا أساس هذا المبدأ ومبرراته المتعددة ثم تكلمنا اخيراً عن نتائج هذا المبدأ وأهمها :

١- ضمان الحرية الشخصية للمتهم .
٢- عدم التزام المتهم باثبات براءته .
٣- الشك يفسر لمصلحة المتهم .
٤- مراعاة قرينة البراءة في قواعد الاجراءات الجنائية .

وكنت قد تحدثت في الباب الأول عن النظام الاجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية ومبادئه ، كما تحدثت عن الفقه الجنائي الإسلامي واشتماله على ارقى المبادىء وصلاحيته لكل زمان ومكان وان مبادئه لم يعرفها القانون الوضعي إلا قريباً جداً .

كما تحدثت بإيجاز عن حقوق المتهم (ضماناته في الشريعة الإسلامية وبينت ان الشريعة الإسلامية اعطت للمتهم حقوقاً وضمانات تأكيداً لكرامة الإنسان ومحافظة على شخصيته الإنسانية .

وانني نتقدم بالشكر الجزيل للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض لاقامته هذه الندوة ، ولا شك في ان هذا عمل جليل وقيم وتشتد الحاجة اليه في ظروفنا الراهنة أكثر من أي وقت مضى ، للتعريف بالتشريع الجنائي في الإسلام وماله من تفوق على جميع القوانين الجنائية التي عرفها الإنسان ماضياً وحاضراً ، واعلام الناس ان شريعة الإسلام سبقت منذ أكثر من أربعة عشر قرناً الى احدث النظريات